

دور المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب

الدكتور مخلوف ساحل

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية / جامعة الجزائر 3

الملخص

إن الإرهاب الدولي، قد أصبح يمثل بوضوح عملاً إجرامياً و تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يجعل كل العالم مسؤولاً على ضرورة الإسراع في بناء إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب العالمي، تركز على الربط بين السلم والأمن والتنمية.

الكلمات مفتاحية: المقاربة الجزائرية، مكافحة الإرهاب، التحديد الاستمولوجي، الاستراتيجية العالمية.

المقدمة

من الواضح في الواقع الدولي الراهن أن ظاهرة الإرهاب الدولي باتت تشكل أحد التحديات الأمنية الخطيرة والمعقدة لأسباب انتشارها وبتعدد فواعلها ومظاهرها الأمر الذي يستدعي بناء إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب العالمي. وفي هذا السياق، يتعين الإشارة إلى دور الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب وبأصالة مقاربتها التي هي نتاج لتجربتها المريرة مع الظاهرة الإرهابية ومواجهتها لها بمفردها، الأمر الذي مكنها من بناء تصورها للإرهاب وتصبح بعد ذلك مقارنة مرجعية عالمياً وإقليمياً، وتأسيساً على ما سبق فالإشكال الأساسي الذي يطرح ما هو دور المقاربة الجزائرية وماهي أسسها؟ وكيف يمكن للمجتمع الدولي الوصول إلى بناء إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب.

المحور الأول: اشكالية التحديد الاستمولوجي لمفهوم الإرهاب

يعتبر الإرهاب من الظواهر الأكثر تعقيداً في تاريخ الإنسانية ويمثل أخطر التهديدات والتحديات المطروحة في الوقت الراهن، إلى درجة أنها استقطبت اهتمام

رجال السياسة والقانونيين والخبراء والإستراتيجيين وشكلت محور عدد من الندوات الإقليمية و الدولية، لكن ما يلاحظ هو شيوع توظيف هذا المصطلح على نحو غير دقيق وهو ما يفسر غياب توافق حول وضع تعريف شامل له.

فمن حيث الدلالة اللغوية يذكر أن التعبير اللغوي للإرهاب يعبر عن معاني الخوف والرعب والتخويف والتهويل و الترهيب و التدمير والتخريب والتقتيل والإجرام بكل معانيه وأشكاله. وفي هذا السياق تعددت المحاولات بشأن تعريف الإرهاب حيث يعرفه المختصون الفرنسيون استنادا لقاموس روبير- الفرنسي على أنه كل فعل فيه تخويف وترهيب يهدف من خلاله جعل الفرد يعيش الرعب والخوف ويجعله عاجزا عن القيام بأي شيء نتيجة التخويف والرعب المسلط عليه.

كما أشار في القاموس إلى ذلك الرعب الذي ساد في الفترة ما بين 1793- 1794 بفرنسا، وهو ما يفيد كل أعمال إرهابية كان الهدف منها بلوغ هدف سياسي كالاستيلاء على السلطة، ويشمل أيضا مجمل أعمال العنف الأخرى كالتفجير واختطاف الرهائن المدنيين عن طريق تنظيم ارهابي للضغط على بلد ما أو لطلب فدية.

أما معجم أكسفورد فهو يعرف الإرهاب أنه « نظام من الرعب، أو حكومة قائمة على التخويف والرعب»، كالتي مارسها الحزب الحاكم في فرنسا في عهد الثورة الفرنسية ما بين 1789-1794. أما TERROR كمصطلح ليس ببعيد عن الإرهاب فهي للدلالة على استعمال وسائل التخويف أي فعل التخويف والارهاب وتعبّر كذلك عن الحالة التي يكون فيها المستهدف تحت الرعب والتخويف.

بينما يلاحظ أن قاموس العلوم الاجتماعية قد تضمن تعريفا مغايرًا للإرهاب وأشار إلى أنه : «نوع خاص من الاستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة ولا يعير اهتماما بمسالة أمن ضحاياه، ويوجه ضرباته إلى أهدافه لزوع الرعب والخوف وشل فاعلية مقاومة الضحايا».⁽¹⁾

أما في الموسوعة السياسية فالإرهاب يعرف بأنه «استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به وفق أشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الفرد وهدم

المعنويات عند الهيئات والمؤسسات أو يستخدم كوسيلة للحصول على المعلومات أو المال وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشئنة الجهة الإرهابية»⁽²⁾.

ومن جانبه يتضمن قاموس العلوم السياسية والمؤسسات السياسية تعريفا للإرهاب بأنه: «استعمال العنف لأغراض سياسية ويتم خارج القانون وبمعزل عن الصلاحيات المعترف بها للدولة وحدها فيما يتصل بممارسة واحتكار العنف المشروع استنادا للقوانين المتعارف عليها دوليا».

ومنه فالسلوك الإرهابي يسعى لإعادة النظر في أسس المجتمع الدولي وقواعده بل ويعيد النظر جذريا في مدلول الإنسانية كون أن الإرهاب ينكر الحق في الوجود والحق في الاختلاف، لذلك فالعمل الإرهابي مهما كانت مبرراته فهو منبوذ ومرفوض. كما يعتبر عملا غير شرعي وفقا لمعايير القانون، حيث يسعى من هو إرهابي إلى زرع الرعب والخوف وسط الطرف المستهدف ليرضخ لمطالبه. لذلك نجد التنظيمات الإرهابية تعمل على اختلاق و اصطناع كل الحجج الممكنة بهدف الإشادة بأعمالها الإجرامية وهذا ما يعقد من هامش المناورة لدى الحكومات⁽³⁾.

مفهوم الإرهاب في الدراسات الفقهية والنصوص الدولية

لقد تزايد اهتمام الباحثين بدراسة الظاهرة الإرهابية خصوصا في النصف الثاني من القرن العشرين، الذي عرف انتشارا واسعا للعمليات الإرهابية، كما ونوعا أفقيا وعموديا، محاولة منهم لوضع الإجراءات الكفيلة لعلاجها، فسعى الفقهاء والمختصون في مختلف العلوم الإنسانية إلى تشريحها وفهم مكوناتها، ونظمت عدة مؤتمرات وأبرمت اتفاقيات دولية عديدة لفهم الظاهرة الإرهابية وتحديد أدوات علاجها، وفيما يلي أهمها:

• مفهوم الإرهاب في الدراسات الفقهية

بادر الباحثون والمختصون إلى دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي، وحاولوا تحديد متغيراتها المختلفة لحصر مفهومها للتعريف بها، لكونها شهدت تزايدا مطردا بداية من ستينيات القرن العشرين، مما نتج عنه تباينا واختلافا واضحا حول المصطلح بسبب تعدد المنطلقات والمقاربات النظرية، لكن المصطلح وظف كثيرا لأهداف ذاتية لاعلمية

بالخصوص إذا كان صاحب الدراسة يتعاطف أو يساند الطرف الذي يمارس الإرهاب بالإضافة إلى تنوع وتعدد أسباب وأشكال الإرهاب، فهذه المتغيرات كلها، جعلت من الإرهاب كمفهوم يكتنفه الكثير من التعقيد والغموض، مما صعب من مهمة صياغة تعريف جامع ومانع له.

رغم التضارب في المنطلقات والمتغيرات التي وظفت في مختلف المساهمات، إلا أن تحليل هذه الأخيرة سيمكننا من تحديد تعريف إجرائي للإرهاب لاحقاً، وفي هذا السياق ظهرت عدة محاولات لتحديد مفهوم الإرهاب ومن بينها نذكر التعريف الذي تقدم به الدكتور صلاح الدين عامر حيث يعتبر أن الإرهاب هو «الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة مجموعة أعمال العنف التي تقوم منظمة ما بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن كأخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم، ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب»⁽⁴⁾.

ويعرفه الباحث جوليان فريديو بأنه: «يقوم على استعمال العنف دون تقدير أو تمييز بهدف تحطيم كل إرادة في المقاومة من خلال زرع الرعب في نفوس الأفراد و بث اليأس في قلوب الجماعة»⁽⁵⁾.

فالإرهاب أصبح عملاً إجرامياً منظماً في إطار شبكات تستخدم العنف بشقيه وهما:

العنف المادي: يقصد به سقوط ضحايا نتيجة للعمليات الإرهابية من موتى ومعوقين والمصدومين نفسياً، ويشمل أيضاً التدمير والتخريب الذي تتعرض له المنشآت والأماكن المختلفة والمرافق الحيوية.

العنف المعنوي: ويتمثل في التأثير على شرائح واسعة من الجمهور وخلق حالة من الرعب والخوف لدى الطرف المستهدف.

وما يلاحظ مما سبق أن ثمة تداخل بين الإرهاب و العنف كون هذا الأخير يعد أحد مظاهر وصور الإرهاب، علاوة على أن الإرهاب له انعكاسات نفسية وسياسية واجتماعية وأمنية.

كما يشكل الإرهاب عملا غير شرعي لأنه ينتهك القوانين ويهدد الحريات الفردية والجماعية التي تضمنتها مختلف المواثيق والعهدود الدولية الأساسية، ويعد عملا لا أخلاقيا كونه ينتهك كل الأعراف والقيم والمبادئ الإنسانية. وقد تسهل ديناميكية العولمة حسب الباحث «Dominique David» في انتشار ظاهرة الإرهاب بسبب سرعة المواصلات وسهولة تنقل الأشخاص وتنوع وسائل الاتصال الخاصة والجماهيرية بفضل التقدم التكنولوجي الكبير، مما جعل الإرهاب ظاهرة عابرة للحدود وفوق دولاتية وهو ما يمكن الاصطلاح عليه بالإرهاب المعلوم terrorisme globalisé سواء من حيث التنظيم والتنسيق أو الفواعل أو الانعكاسات الناجمة عن أي عمل إرهابي وهو في كل الأحوال يعد بمثابة متغير سلبي يؤثر على استقرار العلاقات الدولية ويشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين .

• مفهوم الإرهاب في النصوص الدولية

أول محاولة جماعية على المستوى الدولي لتحديد مفهوم الإرهاب كانت خلال المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات في وراسو سنة 1927 واندرج في جدول أعماله الإرهاب السياسي ضمن جرائم قانون الشعوب، ثم جاءت فرصة أخرى بمناسبة المؤتمر الثالث ببروكسل عام 1930 والذي أكد على أن الإرهاب السياسي يتمثل في الجرائم التي تعارض التنظيم الاجتماعي لكل دول العالم، وفي المؤتمر الرابع بباريس سنة 1931، تم اعتبار تفجير القنابل وغيرها من الأجهزة المماثلة التي من شأنها أن تحدث خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات، من ضمن الأعمال الإرهابية وفي الدورة الثامنة والعشرين وبعد تعديلات تمت الموافقة على اتفاقية منع ومعاينة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون، ووقعت بنيويورك في 14 ديسمبر 1973 لتصبح سارية المفعول في 20 / 02 / 1977.

وفي مرحلة لاحقة صدرت الاتفاقية الدولية لمناهضة اختطاف الرهائن الموقعة بنيويورك في 17 ديسمبر 1979، و تأتي هذه الاتفاقية كمحصلة ونتيجة مباشرة لتحول شكل الإرهاب، حيث شهدت سبعينيات القرن المنصرم انتشار واسعا للإرهاب الدولي،

تجسد في خطف واحتجاز الرهائن، كوسيلة ضغط ومساومة يستعملها الفاعلون للحصول على مطالبهم إلا أن هذه الوسيلة خلفت مقتل العديد من الأبرياء رغم أن الظاهرة لا يمكن فصلها عن الصراع في إطار الحرب الباردة .

وقد كانت ألمانيا الاتحادية سابقا أول دولة بادرت بإدراج موضوع صياغة اتفاقية لمناهضة اخذ الرهائن على جدول أعمال الأمم المتحدة خلال الدورة الحادية والثلاثين سنة 1976 أنشئت بموجبه لجنة لوضع مشروع اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن بعد احتلال سفارتها في ستوكهولم في 24 / 04 / 1975 من طرف منظمة إرهابية ورغم تباين الآراء، إلا أن الأعضاء صادقوا بإجماع على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في 17 ديسمبر 1977.

وقد شكلت هذه الاتفاقيات الدولية خطوة هامة في إطار التعاون الدولي على تجريم العمليات الإرهابية التي تستهدف الملاحة الجوية والبحرية، في حين تركت مسألة التسليم والعقاب، لتقدير الدولة لمدى مشروعية الفعل وليس الفعل بحد ذاته، لأن ما تراه دولة ما عملا مشروعاً قد تراه دولة أخرى عملاً غير مشروع ولهذا فإن كل الاتفاقيات المذكورة تمت في إطار منظمات متخصصة.

مساعي الأمم المتحدة في تعريف الإرهاب

اهتمت منظمة الأمم المتحدة فعليا بموضوع مكافحة الإرهاب، بعد استفحال الظاهرة الإرهابية على المستوى الدولي وتأثيرها على الأمن والسلم الدوليين، خصوصا مع تزايد عمليات تحويل واختطاف الطائرات في منتصف ستينيات القرن العشرين واستهداف الدبلوماسيين في العمليات الإرهابية، مما أضحى يؤثر سلبا على التبادلات التجارية والملاحة الجوية ويخلف خسائر مادية وبشرية معتبرة. لذلك جعلت المنظمة الأممية الدولية الظاهرة الإرهابية من أولوياتها وذلك بمحاولة إيجاد تعريف جامع للإرهاب والبحث في أسبابه والوسائل الكفيلة بمكافحته .

وتجدر الإشارة أنه في سبتمبر 1972 أقدم الأمين العام للأمم المتحدة «كورت فالدهيم» على طلب إدراج بند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرون تحت عنوان «إجراءات منع الإرهاب وغيره من أشكال العنف التي

تؤدي بحياة الأبرياء أو تعرض الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للخطر»،⁽⁶⁾ إلا أن هذا الاقتراح كان محل انتقادات كون أن الكيان الصهيوني والولايات المتحدة هما اللتان تقدمتا به كرد فعل على عملية ميونخ التي نفذتها منظمة «سبتمبر الأسود» الفلسطينية سنة 1972

ورغم الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في سبيل وضع تعريف عام وشامل للإرهاب ويحظى بالإجماع الدولي، وبالرغم أيضا من صدور العديد من القرارات الأممية إلا أن تطبيقها بقي خاضعا لمعايير مزدوجة ومقاربات انتقائية لدى الدول الكبرى وفقا لاعتبارات إستراتيجية محضة.

فالإرهاب كظاهرة شهدتها المجتمع الإنساني منذ قرون عرفت تطورا مذهلا وتجديدا متواصلا، من حيث تركيبة التنظيمات الإرهابية والأساليب المستخدمة الأمر الذي زادها تعقيدا، مما صعب على الباحثين والمختصين تحديد الظاهرة الإرهابية والإلمام بجميع أبعادها بسبب تعدد الفاعلين وغموضهم في بعض الأحيان، واختلاف الظروف والأسباب المؤدية إلى بروزها حسب الزمان والمكان .

ومن جهة أخرى ترتب عن هذه الميزة المعقدة للإرهاب اختلاف متواصل إلى حد اليوم حول مفهوم الإرهاب وعجز دولي في وضع تعريف موحد ودقيق له، نظرا لاختلاف طبيعته إذ نجد من يعتبرها ظاهرة قانونية وآخر يعتبرها سياسية أو اجتماعية وجانب آخر يحصرها كإشكالية أمنية بدرجة أولى، تدخل في إطار النزاعات الجديدة لفترة ما بعد الحرب الباردة وما يصطلح عليه بالنزاعات اللامتاثلية⁽⁷⁾.

ونظرا لاستفحال الإرهاب كشكل من أشكال الجريمة المنظمة حاول فقهاء علم الإجرام الاعتماد على مداخل نظرية لتحليل السلوك الإرهابي وتفسيره مما يؤكد الطابع الإجرامي لهذه الظاهرة خصوصا إذا ما اقترنت بالإجرام المنظم العابر للحدود ومن ثمة أصبح أمام ما نصلح عليه بالإرهاب المعقد و المتعدد الأبعاد كما هو الحال مثلا في منطقة الساحل الأفريقي،⁽⁸⁾ لذلك فإذا كان العالم اليوم قد سلم بالطابع العالمي للإرهاب فإن وضع تعريف توافقي له يمر ضروريا و أولا من خلال بناء إستراتيجية عالمية لمكافحة.

المحور الثاني : أسس و مدلول المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب

إن الاعتراف بدور الجزائر في مكافحة الإرهاب وإحلال السلم والأمن يأتي تثميناً لتجربتها المريرة في القضاء على الظاهرة ويكرس واقعاً مشهوداً للدور الجزائري لحل المشاكل و تحقيق السلم .

فالجزائر تتمتع بتجربة طويلة المدى وهذا ما جعل منها دولة مهمة على المستوى الإقليمي والدولي، كما أن الاجتماع الدولي على المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب يعد بمثابة تثمين لدورها الفعال وخبرتها الكبيرة في تسوية النزاعات بحيث أصبحت الجزائر دولة مصدرة للاستقرار والأمن .

وفي هذا السياق باشرت الجزائر عدة جهود في إفريقيا في إطار مكافحة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله مما جعلها تصبح رائدة في هذا المجال من خلال مقاربة أمنية وسياسية لمواجهة تحديات هذا الخطر العالمي، كما كان لها مثلاً دور في إطار آلية نواكشوط حول تأمين الحدود وتنمية التعاون الإستخباراتي والأمني وقيادة الأركان العملياتية المشتركة لوحدة الدمج، فهذه التجربة جعلت الجزائر تساهم أيضاً في بناء الإستراتيجية العالمية في محاربة جميع أشكال تمويل الجماعات الإرهابية والتطرف، كما كان لها دوراً في إبراز رهان تجفيف مصادر تمويل الإرهاب الذي يجب أن يكتسي طابعاً أولياً وأساسياً، حيث رافعت لمبدأ تجريم الفدية في المحافل الدولية خاصة و أنها لم تدفع أي فدية مباشرة أو غير مباشرة مقابل تحرير آخر الدبلوماسيين المختطفين بشمال مالي.

كما تعد مساهمة الجزائر هامة في مكافحة الإرهاب، حيث تندرج في إطار الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى إرساء تعاون وتنسيق في إطار الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة وأليات إقليمية أخرى علماً أنها تعد من مؤسسي المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

وكانت قمة نيروبي حول السلم والأمن في أفريقيا التي نظمت في سبتمبر 2014 قد قررت تنظيم ندوة رفيعة المستوى بالجزائر العاصمة حول تمويل الإرهاب بطلب من

الجزائر لعرض تجربتها في مكافحة الارهاب بشكل ملموس من خلال استراتيجية تنموية للاهتمام بالشباب أو أولئك الذين لهم ميولا للعنف.

هذه الأطر الاقليمية للتشاور والتنسيق تستجيب للحاجيات المشتركة من أجل تنظيم أحسن لمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود وتأمين المناطق الحدودية وضمان استقرارهما.

مبادئ المقاربة الجزائرية في مكافحة الارهاب

يمكن تحديد هذه المبادئ بشكل مختصر ودقيق في النقاط الآتية :

1. مبدأ عدم التفاوض مع التنظيمات الإرهابية؛
2. مبدأ العمل على ضرورة تجفيف المنابع المادية والفكرية للظاهرة الإرهابية؛
3. مبدأ المقاربة الشاملة المستندة للربط بين السلم والأمن والتنمية لمواجهة التهديد الإرهابي؛
4. مبدأ التنسيق والتعاون على المستوى الإقليمي دون التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛
5. مبدأ التعاون والشراكة مع الشركاء خارج المنطقة الإفريقية والمغاربية.

المحور الثالث : الجهود الدولية والإقليمية الرامية لمكافحة الإرهاب ودور الجزائر فيها

لم تشهد أروقة منظمة الأمم المتحدة تحركا غير معهود مثل ذلك الذي عرفته مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 نتيجة الضغط الأمريكي، حيث تحركت الأجهزة المختلفة التابعة للأمم المتحدة بسرعة وبشكل مكثف منذ ذلك الوقت في سياق إرساء إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب.

• دور مجلس الأمن

يمكن تحديد هذا الدور من خلال اللوائح و القرارات التي أصدرها المجلس في مجال مكافحة الإرهاب.

القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 28 سبتمبر 2001

صدر هذا القرار مباشرة بعد أحداث نيويورك وواشنطن في 11 سبتمبر 2001 وقد أعدت مشروع القرار الولايات المتحدة الأمريكية وأقره مجلس الأمن دون إدخال تعديلات أساسية عليه، فجاء القرار متخطيا في بعض نصوصه ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة نفسه، والاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمبادئ الأساسية في القانون الدولي.⁽⁹⁾

وما يلاحظ أن هذا القرار منح للمجموعة الدولية تفويضا واسعا في مجال مكافحة الإرهاب كما أنشئ بموجبه ما أصبح يعرف بالهيئة المضادة للإرهاب le comité contre le terrorisme، و يتمثل دور هذه المستحدثة في متابعة مدى تطبيق الدول لمحتوى القرار ومساعدتها لها في ذلك. كما أصبحت بمثابة أكبر خزان معلوماتي في العالم حول مكافحة الإرهاب و يضم الأعضاء الخمسة عشر لمجلس الأمن.

القرار رقم 1535 الصادر عن مجلس الأمن في مارس 2004

وهو القرار الذي تضمن إنشاء المديرية التنفيذية للهيئة المضادة للإرهاب بهدف مساعدة هذه الأخيرة لأداء مهامها وتعزيز مقدرة الدول على مكافحة الإرهاب.

القرار رقم 1540 الصادر عن مجلس الأمن في 28 أبريل 2004

وهو القرار الذي بموجبه تناول مجلس الأمن مشكلة أسلحة الدمار الشامل وإمكانية وقوعها في أيدي الجماعات الإرهابية، كما ألح المجلس بموجب هذا القرار على مطالبة كل الدول بالامتناع في تقديم الدعم بأي شكل كان لأي جهة ما تهدف إلى الحصول أو استخدام أو تحويل أسلحة نووية كيميائية وبيولوجية، وطالبها أيضا باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لفرض رقابة صارمة في هذا المجال.⁽¹⁰⁾

القرار رقم 1566 الصادر عن مجلس الأمن في 08 أكتوبر 2004

أنشأ بموجبه مجلس الأمن ما يعرف بمجموعة العمل يضم كل أعضاء مجلس الأمن وتم تكليفها بفحص وتقديم كل الاقتراحات والإجراءات العملية الواجب اتخاذها

ضد الأفراد والجماعات والهيئات التي تشارك أو تشترك في نشاطات إرهابية.

القرار رقم 1624 الصادر عن مجلس الأمن في 14 سبتمبر 2004

وهو القرار الذي صدر بمناسبة قمة الألفية والذي بموجبه يطالب مجلس الأمن الدول الأعضاء في إطار تشاورها مع الهيئة المضادة للإرهاب بإدراج مسألة محاربة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية.

فتأسيسا على ما سبق يلاحظ أن مجلس الأمن في القرار المرجعي و الهام الصادر عنه تحت رقم 1373 لم يميز بين الإرهاب من جهة والحركات التحررية ومقاومة الاحتلال من جهة أخرى. أضف إلى ذلك أنه لم يحدد مفهوم الإرهاب الدولي أو مفهوم الإرهاب عموما كما كانت صياغته تحتمل الكثير من التأويلات سيما ما يتصل مثلا بتمويل الإرهاب وتسهيل الأعمال الإرهابية، مما يؤدي إلى ردود فعل تغرق العالم في الفوضى العارمة.

علاوة على ذلك، فإن هذا القرار لا يوفر الأرضية لإجتثاث ظاهرة الإرهاب ولن يكون بإمكانه وضع حد لهذه الظاهرة خاصة في ظل اختلال شديد لتوازن القوى على المستوى الدولي. كما أنه يجسد نموذج للسياسة الازدواجية والمواقف الانتقائية التي تتخذ على مستوى الأمم المتحدة والتي تعكس الرؤية الأمريكية المتفردة دون غيرها في مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي.

• دور الجمعية العامة

ساهمت الجمعية العامة هي الأخرى في لعب دور في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي ومن خلال المشاركة في بلورة عدد من الاتفاقيات الدولية بهدف دعم مكافحة الإرهاب وشملت عدة مجالات ترتبط بالإرهاب الدولي :

• الإتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963؛

• إتفاقية قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970؛

- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971؛
- إتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيها الموظفين الدبلوماسيون لعام 1973؛
- الإتفاقية الدولية المناهضة لاختطاف الرهائن لعام 1979؛
- إتفاقية الحماية المادية للموارد النووية لعام 1980؛
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام 1988 والمكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (بروتوكول مونتريال لعام 1988)؛
- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988؛
- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988 (بروتوكول المنصات الثابتة لعام 1988)؛
- إتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991؛
- الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.
- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1990؛
- حول أهمية اللائحة رقم 60 / 288 الصادرة في 08 / 09 / 2006.

تعتبر هذه اللائحة من أهم الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة من أجل إرساء وبناء إستراتيجية عالمية لمحاربة الإرهاب، وتعتبر هذه الخطوة بمثابة أول مرة تبنت فيها كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مقاربة إستراتيجية وعملياتية مشتركة في مجال مكافحة الإرهاب، أضف إلى أن هذه اللائحة استندت إلى إدانة واضحة ومؤكدة للإرهاب من طرف كل الدول الأعضاء وهو ما شكل الأرضية الأساسية لهذه الإستراتيجية. بالإضافة إلى ذلك، سمحت هذه اللائحة بتحديد هدف أساسي وهو تعزيز المقدر

الفردية والمشاركة للدول والمنظمة الأممية في الوقاية ومجال مكافحة الإرهاب في إطار حماية حقوق الإنسان واحترام دولة القانون.

• الجهود الإقليمية الرامية لمكافحة الإرهاب

أ. الجهود العربية

تعتبر المنطقة العربية من أكثر المناطق التي تضررت من ظاهرة الإرهاب سواءً كان وطنياً أو دولياً. ولهذا، فقد أجمعت على توحيد جهودها بهدف مكافحة هذه الظاهرة من خلال المصادقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صادق عليها وزراء الداخلية والعدل في القاهرة سنة 1998 و أهم ما تضمنته:

- تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية؛
- إلتزام الدول بالمبادئ والأخلاق الدينية السامية وعدم الربط بين الإرهاب والديانات السماوية كون أن الإرهاب لا دين له؛
- الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان؛
- تأكيد حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان الخارجي؛
- الإلتزام بميثاق جامعة الدول العربية والأمم المتحدة .

ب. الإتحاد الأوروبي ومكافحة الإرهاب

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب من أهم إستراتيجيات مكافحة الإرهاب الدولي من خلال قرار مجلس الوزراء الصادر سنة 1974 والذي أكد بموجبه على ضرورة تسليم الإرهابيين للدول المعنية وضرورة حماية حدودها الخارجية خاصة من الهجرة غير الشرعية كمصدر محتمل لإنتقال الإرهابيين .

• مكافحة الإرهاب في القارة الإفريقية

يجب التذكير بأن الجهود الإفريقية لمكافحة الإرهاب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية اتضحت سنة 1992 مع إصدار قرار يؤكد على التعاون والتنسيق بين البلدان

الإفريقية بهدف مكافحة الإرهاب وعلى هذا المستوى يجب الإشادة والتنويه بدور الجزائر في إدراج موضوع مكافحة الإرهاب في إفريقيا.

ومن أجل فاعلية أكبر، تم التوقيع على معاهدة الوقاية من الإرهاب والتي أبرمت بالجزائر سنة 1999. حيث أشير في ديباجة المعاهدة إلى ظاهرة الإرهاب كتهديد أمني يمس بتماسك المجتمع الدولي ويهدد بدرجة كبيرة حقوق الإنسان، كما نصت المعاهدة على ضرورة التنسيق بين الدول الإفريقية في المجال الأمني وتبادل المعلومات والخبرات والوقوف دون وصول أي موارد مالية أو أسلحة للجماعات الإرهابية وعدم السماح بإتخاذ أراضيها كقاعدة للتخطيط من طرف هذه الجماعات.

وتبعاً لتحول منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي سنة 2002 بمناسبة قمة دربان بجنوب إفريقيا، شكل موضوع التعاون الأمني أحد الأهداف الأساسية حيث أقره القانون التأسيسي له في 2 مارس 2001 كجزء من أهداف الإتحاد والمبادئ العامة مثل:

- احترام الحدود القائمة وعدم التدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى .
- حق الإتحاد في التدخل في دولة عضو في الظروف الخطيرة المتمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية ووضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية.

كما شكلت هذه القمة فرصة لإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي ليحل مستقبلاً محل منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمنح وإدارة وتسوية النزاعات الإفريقية. وهي بداية تفعيل الهندسة الإفريقية للسلم و الأمن.

وفي سياق الجهود التي أشرف عليها الإتحاد الإفريقي تم وضع «مخطط إفريقي» بالجزائر حول الوقاية من الإرهاب ومكافحته في 11 / 09 / 2002 تضمن استراتيجيات مناسبة للوقاية من الإرهاب ومراقبة الحدود، وتنسيق على المستوى الإقليمي والقاري وحتى العالمي.

وفي سنة 2004 تم انعقاد اجتماع بالجزائر تحت إشراف الإتحاد الإفريقي لتقديم حوصلة تقييميه حول التطورات التي خصت مسار التطوير «مخطط العمل» والالتزامات

الدولية الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب، وقد تم على هامش هذا الاجتماع تدشين «المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب» ومقره بالعاصمة ليتولى مهمة التكوين في كل مجال له علاقة بمكافحة الإرهاب وتحليل البعد العملياتي ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتكوين القضاة ورجال القانون وتخصيصهم في مجال مكافحة الإرهاب.

كما تجب الإشارة إلى التجربة الهامة الخاصة «بدول الميدان» في الساحل الإفريقي والتي كان للجزائر فيها دورا محوريا حيث تأسست بموجب اتفاقية تمناست لسنة 2010.

المحور الرابع : العوامل المعيقة لإرساء إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب

يمكن تحديد هذه العوائق في النقاط الأساسية التالية :

- غياب تعريف جامع و توافقي لدى المجتمع الدولي علماً أن هناك إدانة عالمية للإرهاب بكل أشكاله؛
 - عدم توصل المجتمع الدولي إلى موقف واضح حول ضرورة تجريم دفع الفدية واعتبارها مورداً مالياً أساسياً للإرهاب؛
 - عدم توصل المجتمع الدولي إلى قناعة مشتركة فيما يتصل بضرورة وضع تصور شامل و متعدد الأبعاد لمكافحة الإرهاب.
- وفيما يتصل بمتطلبات تجاوز هذه العوائق ينبغي على المجتمع الدولي أن يقتنع بضرورة بناء توافق عالمي حول بعض المتغيرات البنائية :
- ضرورة تفعيل التنسيق والتكامل بين الجهود الدولية والجهود الإقليمية المختلفة؛
 - ضرورة إصدار لائحة من طرف مجلس الأمن تجرم دفع الفدية والتأكيد على أنها مصدر خطير لتمويل الإرهاب العالمي؛

- ضرورة الوصول إلى توافق حول تعريف شامل للإرهاب؛
- ضرورة التمييز بوضوح بين الإرهاب كعمل إجرامي وحق المقاومة للشعوب المستعمرة.

الهوامش

1. عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي: دراسة تحليلية، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1996، ص 24.
2. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1985، ص 135.
3. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي 1977، ص 4.
4. نبيل هادي، أمراء الإرهاب، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003، ص 47.
5. عبد الرحمان اللويحق، دراسة في المصطلح والمفهوم، الارهاب، الغو، الخوارج، الحراية، مجلة المعرفة، العدد 118 فيفري 2005، 1.
6. محمد محي الدين عوض، تعريف الارهاب، تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي، مركز الدراسات والبحوث، الدورة العلمية الخمسون، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999، ص 88.
7. مصطفى مصباح دبارة، الارهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، ط 1، بنغازي، منشورات جامعة يونس ليبيا 1990، ص 105.
8. د مخلوف ساحل، إشكالية الديناميكيات الازموية في منطقة الساحل الأفريقي ومقاربات المواجهة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني المنظم من طرف كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بالجزائر.

دور المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب

9. Guy HERMET, bertrand BADIE –Dictionnaire de la Science Politique et des Institutions Politiaue, 4 édition. France : AHLAND COLIN ;2000 P274 /275.
10. Rapport du conseil de Sécurité à L'Assemblée Général (portant sur la période de 16 juin 2001 au juillet 2002) / la résolution 1373 (2001) concernant la lutte antiterroriste, pp247-248-231.